وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تنظيـــم

أمر عدد 1006 لسنة 1991 مؤرخ في 21 جوان 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة امـلاك الدولة والشؤون العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في 1 ديسمبر 1961 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق باحداث ديوان الاراضي الدولية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية،

وعلى الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى الامر عدد 60 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم وتسيير ديوان الاراضي الدولية،

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمتمم بالامر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 افريل 1990،

وعلى الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 16 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 740 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ أضيف فصلان 11 مكرر و 12 مكرر الى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة.

الفصل 11 مكرر :

الادارة العامة للاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وهي مكلفة :

ـ بالقيام بالابحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالاراضي الدولية الفلاحية، عدا الاستغلال الفلاحي الذين يبقى من مشمولات وزارة الفلاحة.

ـ ببرمجة ومتابعة اشغال التسجيل الاجباري والتسجيل الاختياري للاراضي الدولية الفلاحية.

ـ بالتصفية العقارية للاراضي الاشتراكية والاراضي الدولية واراضي الاوقاف سابقا الخاضعة لنظام الانزال بدون اشهار.

ـ باعداد ومتابعة اشغال اللجان الجهوية الاستشارية واللجنة القومية الاستشارية للتفويت في الاراضي الدولية الفلاحية.

ـ بابرام عقود التفويت والتسويغ ومتابعتها.

ـ بمتابعة استخلاص اثمان البيوعات ومعينات الكراء.

ـ بمنح شهادات الاسناد ورفع اليد وذلك بعد اخذ راي وزارة الفلاحة.

ـ بالقيام باجراءات اسقاط الحق واسترجاع الاراضي الدولية وذلك بعد اخذ راي وزارة الفلاحة.

وهي تحتوي على ادارتين :

I ـ **ادارة العمليات العقارية الفلاحية**

وهي مكلفة خاصة :

ـ بالقيام بالابحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالاراضي الدولية الفلاحية كما ذكر اعلاه.

ـ بالاشتراك مع مصالح وزارة الفلاحة في اعداد التقاسيم الفلاحية للاراضي الدولية.

ـ باجراء الاختبارات وتقييم الاراضي الدولية الفلاحية باشتراك مع المصالح المختصة بوزارة الفلاحة.

ـ بالتصفية العقارية للاراضي الاشتراكية والاراضي المتناهية الشياع والاراضي الدولية.

وهي تحتوي على ثلاث ادارات فرعية وهي :

1) الادارة الفرعية للابحاث العقارية

وتشتمل على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الابحاث العقارية،

ب ـ مصلحة الدراسات الفنية العقارية.

2) الادارة الفرعية للتقاسيم والتقييم

وتشتمل على مصلحتين :

أ ـ مصلحة التقاسيم،

ب ـ مصلحة التقييم.

3) الادارة الفرعية للتصفية العقارية

وتشتمل على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الاراضي الاشتراكية،

ب ـ مصلحة تصفية الانزالات.

II ـ ادارة اسناد الاراضي الدولية الفلاحية

وهي مكلفة خاصة :

ـ بالقيام بكتابة اللجنة القومية الاستشارية للتفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

ـ بمتابعة اعمال اللجان الجهوية الاستشارية للتفويت في الاراضي الدولية الفلاحية.

ـ بابرام عقود التفويت والتسويغ في الاراضي الدولية الفلاحية.

ـ بمتابعة استخلاص اثمان البيوعات والكراءات.

ـ بالقيام باجراءات قرارات اسقاط الحق واسترجاع الاراضي ورفع اليد.

ـ بمتابعة القضايا المتعلقة بالاراضي الدولية الفلاحية.

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين :

1) الادارة الفرعية لعقود الاسناد

وتشتمل على مصلحتين :

أ ـ مصلحة متابعة اشغال اللجان الاستشارية للتفويت،

ب ـ مصلحة ابرام عقود التفويت والتسويغ.

2) الادارة الفرعية للمتابعة والتنفيذ

وتشتمل على مصلحتين :

أ ـ مصلحة متابعة الاستخلاص،

ب ـ مصلحة متابعة القضايا العقارية واسقاط الحق.

الفصل 12 مكرر :

تحال لوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية الهياكل الادارية التالية :

ـ ادارة الشؤون العقارية التابعة للادارة العامة للشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة باستثناء مصلحة اصلاح الهياكل الفلاحية.

ـ دوائر الشؤون العقارية التابعة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

ـ الادارة الفرعية للشؤون العقارية والنزاعات والاستخلاصات التابعة لديوان احياء اراضي وادي مجردة سابقا.

ـ خلايا التصفية التابعة لديوان الاراضي الدولية.

ويواصل اعوان هذه الهياكل التمتع بنظامهم الاساسي ونظام تاجيرهم الاصلي. تضبط بقرار من الوزير الاول قائمة الاعوان الذين يلحقون او ينقلون وجوبا بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

ويشمل هذا الالحاق الاعوان والمعدات والتجهيزات والاعتمادات المالية.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الاحكام الترتيبية السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 ـ وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 1991.

زين العابدين بن علي